فيجب على عاقلته ورجعوا على العبد بعد عتقه لانه اوقع الصبي في هذه الورطة وعدم
الاعتبار قبل العتق كان لحق المولى وقد زال لا لنقصان اهليته لا على الصبي لانه قاصر
الاهلية وان كان ماموراً لعبد مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطاء اي ان امر
عبد محجور عبداً محجوراً بقتل رجل ففي الخطاء دفع القاتل سيده او فداه بلا رجوع في الحال
ويجب ان يرجع بعد عتقه عبارة الجامع الصغير وليس على الامر وعلى عاقلته شئ وقال
الفقيه ابو الليث في شرحه يعني لا شئ عليه في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق ثم قال
وهكذا ذكر في الزيادات فمن وهم انه انما قال ويجب ان يرجع بعد العتق اذ لا رواية
لذلك فقد وهم وانما يجب الرجوع عليه بعد العتق لانه لما امره بالقتل حتى قتله صار
غاصباً ومرجع هذا الغصب الى المقتول فصار كالاقرار منه بالغصب فلا يؤخذ به
الا بعد العتق هكذا نقل الفقيه ابو الليث عن الزيادات بالاقل من قيمته ومن
الدية لان القيمة اذا كانت اقل من الفداء فالمولى غير مضطر الى اعطاء الزيادة
على القيمة بل يدفع العبد وكذا في العمد ان كان العبد القاتل صغيراً لان عمد الصغير
كالخطاء وان كان كبيراً اقتص وان قتل قن عمداً حرين لكل وليان فعفا احد
ولي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فدى بدية لانه لما عفا احد ولي كل منهما
سقط القصاص وانقلب مالاً وقد سقط نصيب العافيين وهو النصف وبقي النصف
فاما ان يدفع نصفه او الدية الواحدة وان قتل احدهما عمداً والآخر خطاء وعفا
احد ولي العمد فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم
وقسم اثلاثاً عولاً عنده لان وليي الخطاء يدعيان الكل ∴ واحد ووليي العمد يدعي النصف
فيضرب هذان بالكل وذلك بالنصف واصله التركة المستغرقة بالديون
وارباعاً منازعة عندهما ثلثة ارباعه لولي الخطاء وربعه لولي العمد وانما قال
منازعة لانه سلم النصف لولي الخطاء بلا منازعة واستوت منازعة الفريقين في
النصف الآخر فينصف فلهذا قسم ارباعاً وان قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما
بطل كله اي قتل عبد لرجلين قريباً لهما فعفا احدهما بطل الكل وهذا عنده وقالا

يدفع

يدفع الذي عفا نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية فصل دية العبد قيمته
فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة اظهاراً لانحطاط رتبة
الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقال ابو يوسف ∴
الشافعي يجب قيمته بالغة ما بلغت وفي الغصب قيمته ما كانت هذا بالاجماع لان المعتبر
في الغصب المالية لا الآدمية وما قدر من دية الحر قدر من قيمته اي قيمة العبد ففي يده
نصف قيمته عبد قطع يده عمداً فاعتق فسرى اقيد ان ورثه سيده فقط اي ان كان وارث
المعتق السيد فقط استوفى القود خلافاً لمحمد لان سبب الولاية قد اختلف لان الملك على
اعتبار حالة الجرح والوراثة بالولاء على اعتبار حالة الموت فنزل اختلاف السبب منزلة
اختلاف المستحق فيما لا يثبت بالشبهة او فيما يحتاط فيه ولهما انا تيقنا بثبوت الولاية للمولى
فيستوفيه وهذا لان المقضي له معلوم والحكم متحد ولا معتبر باختلاف السبب لان الحكم
لا يختلف والا لا اي وان لم يكن الوارث السيد فقط بل يكون له وارث آخر لا يقاد بالاتفاق
لانه ان اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد فقط وان اعتبر حالة الموت فالورثة
فيتحقق الاشتباه فيتعذر فلا يجب على وجه يستوفى وان اعتق احد عبديه فشجا
فعين احداً اي قال لعبديه احدكما حر ثم شجا دفعة فبين السيد ان المراد باحدهما
هذا المعين فارشهما للسيد لما عرف ان البيان اظهار من وجه وانشاء من وجه
وبعد الشجة بقي محلا للانشاء فاعتبر انشاء فكانه اعتق وقت البيان فان قتلهما
رجل اي قتلهما رجل واحد في وقت واحد معا يجب دية حر وقيمة عبد لانهما بعد الموت
لم يبق محلا للبيان فاعتبر اظهاراً محضاً فيكون الكل نصفين بين المولى والورثة لعدم
الاولوية وان اختلفت قيمتهما يجب نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر وان قتل
كلا رجل فقيمة العبدين لانا لم نتيقن بقتل واحد منهما حراً وكل منهما ينكر ذلك وفي فقاء
عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان وقالا يخير بين الدفع
والامساك مع اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه القيمة وامسك الجثة العمياء هو
يجعل الضمان في مقابلة الفائت فبقي الباقي على ملكه كما اذا فقاء احدى عينيه ولهما

Copyright © King Saud University